

البرلماق محلس المستشارين



لجنت الخارجيت والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلي حـــول

مشروع قانون رقم 82.18

يوافق بموجبه على اتفاقية للتعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإداريت، الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربيت وحكومت بوركينا فاسو

> مقرر اللجنت أحمد بولون

الولاية التشريعية 2015 - 2021 السنة التشريعية 2019-2018 دورة أكتوبر 2018 =

رئيس اللجنت محمد الرزمت

الأمانية العامية مديريت التشريع والمراقبت قسم اللجان مصلحت لجنت الخارجيت والحدود والدفاع الوطنى والمناطق المغربية المحتلة

بطاقت تقنيت

- رئيس اللجنت: : المستشار محمد الرزمة
 - مقرر اللجنية: المستشار أحمد بولون الم
- الطاقم الإداري الذي أعد التقرير: تحت إشراف مقرر اللجنة

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة) -كريمـــة الزيانـــي - محجوبة امطغري

- تاريخ إحالت مشروع القانون على اللجنة: 27 ديسمبر 2018.
- تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون: الثلاثاء 29 يناير 2019
 - عدد الاجتماعات: 1
 - عدد ساعات العمل: ساعة واحدة
 - نتيجة التصويت على مشروع القانون :

إجماعالحاضرين



السيد الرئيس المترم،

السيدات والسادة الوزراء المترمون،

السيدات والسادة المستشارون المترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 82.18 يوافق بموجبه على اتفاقية للتعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 يناير 2019 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة، وبحضور السيدة مونية بوستة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، التي قدمت مذكرة توضيحية حول مشروع القانون ومراميه الأساسية حيث أوضحت أن هذه الاتفاقية تهدف تثمين علاقات الصداقة والتعاون في المجال القضائي وتعزيز الثقة المتبادلة بين المؤسسات القضائية للبلدين.

وتشمل مقتضيات الاتفاقية مجالات متعددة كالمساطر المتبعة للجوء إلى المحاكم وكفالة التقاضي والاستفادة من المساعدة القضائية للحصول على المعلومات التكميلية والإعفاء من الرسوم والتصديقات والمصاريف القضائية.

وفي الختام صادقت اللجنة على مشروع قانون رقم 82.18 يوافق بموجبه على اتفاقية للتعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو. بإجماع الماضرين.

إمضاء مقرر اللجنت السيد أحمد بولون



Royaume du Marce Ministère des Affaires Etrangères Et de la CoopérationInternationale



المملكة المغربية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات

Direction des Affaires Juridiques Et des Traités

> مذكرة توضيحية بشأن

اتفاقية للتعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينافاسو

تم التوقيع على "اتفاقية للتعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينافاسو" بواكادوكو بتاريخ 03 شتنبر 2018.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تتمين علاقات الصداقة والتعاون في المجال القضائي وتعزيز الثقة المتبادلة بين المؤسسات القضائية للبلدين.

وتشمل مقتضيات الاتفاقية مجالات متعددة كالمساطر المتبعة للجوء إلى المحاكم وكفالة التقاضي والاستفادة من المساعدة القضائية للحصول على المعلومات التكميلية والاعفاء من الرسوم والتصديقات والمصاربف القضائية.

كما تنظم الاتفاقية كيفية تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية، وتنفيذ الإنابات القضائية وكل ما يتعلق بمصاريف المسطرة والرسوم والصوائر القضائية.

وتحدد الاتفاقية إجراءات الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية والمقررات التحكيمية إلى جانب طبيعة العقود والمحررات الرسمية، كما تمنح فرص تبادل المعلومات حول التشريعات والاجتهادات القضائية في المواد والمساطر المدنية والتجارية والإدارية.

وتشير هذه الاتفاقية إلى نطاق تطبيق مقتضياتها، وتؤكد على أنه لا يمكن أن تطبق على الأحكام التي يكون تنفيذها مخالفا للاتفاقيات والمعاهدات المعمول بها في الدولة المطلوب فيها.

كما تتضمن الاتفاقية مقتضيات مشتركة تتجلى بالخصوص في الوثائق المعفاة من التصديق وكذا لغات تحرير الإنابات القضائية والأحكام الصادرة والترجمة المعتمدة بين البلدين.

وطبقا لمقتضيات مادتها الخامسة والأربعين: "تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مؤقتا ابتداءً من تاريخ التوقيع علها ونهائيا في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر إشعار الاستكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة في كلا البلدين".

مشروع القاندون كما أحيل على اللجنيّ ووافقت عليه



المملكة المغربية البرلمان مجلس النواب

مشروع قانون رقم 82.18 يوافق بموجبه على اتفاقية للتعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 دجنبر 2018)



مشروع قانون رقم 82.18 يوافق بموجبه على اتفاقية للتعاون القضائي في المواد المدنية والتجاربة والإداربة، الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية للتعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018 . بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو.

> اتفاقية للتعاون القضائي في المواد المدنية والتجاربة والإدارية بين حكومة المملكة المغربية و حكومة بوركينا فاسو

> > إن حكومة المملكة المغربية؛ وحكومة بوركينافاسو؛ المشار البهما فيما بعد ب: "الطرفان المتعاقدان"؛

رغية منهما في تنمية وتمتين علاقات الصداقة والتعاون القضائي بين البلدين، واعتبارا إلى أن إقرار نظام الاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية من شأنه تعزيز الثقة المتبادلة بين المؤسسات القضائية للبلدين.

اتفقتًا على ما يلي:

القسم الأول مقتضيات عامة *** اللجوء إلى المحاكم

المادة 1:

لمواطني كل دولة على تراب الدولة الأخرى، الحق في اللجوء بحرية وسهولة إلى المحاكم سواء الإدارية أو القضائية من أجل تتبع حقوقهم ومصالحهم والدفاع عنها.

كفالة التقاضي

: 2 salal

يعفى مواطنو كل طرف، سواء كانوا طالبين أو خصوما أمام السلطات القضائية لدى الدولة الأخرى في المواد المدنية والتجارية والإدارية، من أية كفالة أو إيداع تحت أي اسم كان، ولو في حالة عدم وجود موطن أو مقر إقامة لهم على تراب الدولة الأخرى.

موطن أو مقر إقامة لهم على تراب الدولة الأخرى.

الأشخاص الاعتبارية

المادة 3:

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية -مع مراعاة النظام العام الدولة التي أقيمت بها المدعوى - علمي الأشخاص الاعتباريين التي أسست وفق أحكام قانون أحد الطرفين المتعاقدين والموجود فسوق تسراب الطرف الأخر.

المادة 4:

ا- تعبن في إطار هذه الاتفاقية وزارة العدل بالمملكة المغربية ووزارة العدل ببوركينافاصو
 بصفتهما ملطة مركزية.

2 - عند تغيير في تعيين السلطة المركزية يشعر بمنكرة كل طرف متعاقد الطرف الآخر.

3 - يصبح هذا التغيير ساري المفعول إذا لم يقدم أي اعتراض عليه من قبل الطرف الأخر.

المساعدة القضائية

المادة 5:

يستغيد رعاياً كل طرف من الطرفين المتعاقدين أمام محاكم الطرف الأخر من المساعدة القضائية، وكذا الإعفاء من الرسوم والمصاريف القضائية المخولة لرعايا تلك الدولة اعتبارا لوضعيتهم الشخصية والمالية والعائلية وفق نفس الشروط.

تسلم الشواهد المثبّنة لعدم كفاية الموارد الشخصية والوضعية العائلية والمالية لطالبها من طسرف سلطات محل مسكنه أو مكان إقامته.

تسلم هذه الشهادة من طرف السلطة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة محليا اذا كان المعنى بالأمر يقيم بدولة أخرى.

يمكن السلطة الفضائية المدعوة البت في طلب المساعدة القضائية الحصول على معلومات تكميلية لدى سلطات الدولة التي سلمت هذه الشهادة.

القسم الثاني التعاون القضائي في الدواد المعننية والتجارية والإدارية

تبليغ الأوراق القضائية، وخير القضائية و الإنابات القضائية

المادة 6:

1 ــ ترميل الأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية وكذا الانابسات القضائية إما مباشرة من طرف المبلطة المركزية للطرف الطالب إلـــى المسلطة المركزيــة للطــرف المطلوب وإما بواسطة القناة الدبلوماسية.

2 _ يجب أن تشير التبليغات والإنابات القضائية إلى ما يلي:

أ_ السلطة القضائية التي صدرت عنها؛

ب ــ هوية وصفة ومهنة الأطراف وعند الاقتضاء جنسيتهم وإذا تعلق الأمر بأسخاص اعتباريــة نتيان عناوينهم التجارية ومقارهم الاجتماعية.

ج ــ سكنى أو إقامة أو عنوان كل طرف بدقة وكذا نفس البيانات عند وجود ممثليهم أو دفاعهم.

د _ نوعية التبليغات والإنابات القضائية وموضوعها، ونوعية الإجراءات المطلوب اتخاذها والأسئلة التي ينبغي طرحها على الشهود عند الاقتضاء.

و ــ البحث عن العنوان المضبوط قدر الإمكان من طرف السلطة المطلوبة إذا كان عنوان الشخص المعني بالأمر غير مبين بدقة أو غير صحيح.

إذا كانت السلطة المطلوبة غير مختصة فإنها توجه تلقائيا الوثيقة إلى السلطة المختصة وتشمعر السلطة الطالبة بذلك.

تبليغ الأوراق القضانية وغير القضائية

العادة 7:

يرفق طلب تبليغ الطي القضائي أو غير القضائي بالوثيقة المطلوب تبليغها وينجر الإجراء بواسطة السلطة المختصة طبقا لتشريع الدولة المطلوبة.

المادة 8:

1 ــ يمكن أن يطلب التبليغ بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، كما يمكن أن يطلب أرضا بصفة احتياطية في الحالة التي يتعذر فيها التبليغ العادي إذا لم يقبل المبلغ لـــه الوثيقة بصفة إرادية.

2 – إذا تعلق الأمر بتبليغ وثائق مماثلة تقوم العملطة المطلوبة بالتبليغ بإنجاز الإجراء وفق أحكام قانونها الداخلي أو وفق مقتضيات مطابقة لقانونها.

3 - تكون صوائر هذا التبليغ على عاتق الطالب.

المادة 9:

إذا لم تطلب الدولة الطالبة صراحة تبليغ الطي وفق الأشكال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 8 من هذه الاتفاقية، أو إذا تعذر إنجاز التبليغ بالتسلوم العادي وفق مقتضيات المادة 7، فان الدولة المطلوبة ترجع في أقرب الأجال الوثيقة إلى الدولة الطالبة وتبين لها الأسباب التي حالت دون إنجاز هذا التبليغ.

المادة 10:

يتم إثبات التبليغ بواسطة وصل مؤرخ وموقع إليه من طرف المرسل عليه أو بواسطة تصدريح من السلطة المطلوبة التي عاينتُ واقعة وشكل وتاريخ التبليغ.

يوجه الوصل أو النصريح إلى السلطة المركزية للطرف الطالب طبقا لمقتضيات المادة 6 من هذه الاتفاقية.

المادة 11:

يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين ــ بالرغم من أحكام المواد السابقة ــ أن يوجه مباشرة ودون إكراه بواسطة ممثليهما الدبلوماسيين والقنصليين التبليغات الموجهة إلى رعاياها المتواجدين فوق تراب الطرف الأخر.

الإنابات القضائية

: 12 oslal

1 ــ تطبق مغتضيات المواد 8 ، 9 ، 0 او 11 من هذه الإنفاقية على تنفيذ الإنابات القضائية في المواد المدنية والنجارية والإدارية.

2 ــ توجه الإنابات القضائية إلى السلطة المختصة من طرف السلطة المركزية الطرف المطلوب، غير انه إذا اعتبرت السلطة المطلوبة بأنها غير مختصة توجه الإنابة القضائية تلقائيا إلى السلطة المختصة وتشعر بذلك في الحين الطرف الطالب.

: 13 Salal

يمكن لكل من الطرفين أن ينفذ الإنابات القضائية مباشرة بواسطة أعوانه الدبلوماسيين أو القنصليين وبدون أي إكراه إذا كان الأشخاص الذين يتوجب عليهم إيداع أو تقديم وثائق بملكون فقط جنسية الطرف الطالب.

تحدد جنسية الشخص موضوع الإنابة القضائية طبقا لتشريع الدولة التي يجب أن تنفذ فيها الإنابة القضائية.

نتضمن الإعلانات أو التبليغات المتعلقة بتقديم وثائق بيانات تغيد صراحة إلى عدم استعمال أي إكراه في تتغيذ الإنابة القضائية.

المادة 14 :

يمكن للسلطة المطلوبة أن ترفض تنفيذ إنابة قضائية إذا كانت تعتبر حسب تشريعها غير مختصة أو إذا كان من شأنها أن تمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام. في كلتا الحالتين يتعين على الطرف المطلوب إخبار الطرف الطالب مع بيان أسباب الرفض.

: 15 63631

يتوجب على السلطة المطلوبة بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة إخبار هذه الأخيرة بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة حتى يتسنى للطرف المعني أن يتمكن من الحضور شخصيات إذا رغب في ذلك أو أن يمثله وكيله طبقا للتشريع الجاري به العمل في الدولة المطلوبة.

: 16 5141

لا يترتب على تنفيذ الإنابات القضائية الدق في استرجاع مصاريف مهما كانت طبيعتها ما عدا ما يتعلق باتعاب الخبراء ومصاريف الخبرة والتي يشعر الطرف الطالب بمبلغها وطبيعتها، وفي هذه الحالة يتعين على الطرف المطلوب أن يشعر الجهة المكلفة بالنتقي لدى الطرف الطالب بمبلغ المصاريف التي يتعين تمديدها.

المادة 17:

تكون لإجراءات تنفيذ الإنابات القضائية وفقا للأحكام المشار أليها سابقا نفس الأثار القانونية كما لو تم تنفيذها من طرف السلطة المختصة لدى الدولة الطالبة.

المادة 18:

يجب أن ترفق الإنابات القضائية بترجمة رسمية بلغة الدولة المطلوبة.

إضفاء الصيغة التنفينية: مصاريف ورسوم ***

: 19 Salah

يمكن أن يوجه طلب تذييل مقرر يتعلق بمصاريف المسطرة بالصيغة التنفيذية مباشرة من قبل الطرف المعني إلى السلطة القضائية المختصة وذلك طبقا الفصلين 18و1 من اتفاقية الاهاي المؤرخة في 1 مارس 1954.

المادة 20 :

إن اختصاص السلطات التي تسلم الوثائق المبينة في القصل 19 من اتفاقية لاهاي المشار إليها في المادة السالفة لا يحتاج إلى إشهاد من طرف سلطة علياً.

: 21 مادة

لإضفاء قوة الشيء المقضي به على المقررات المتعلقة بالصوائر القضائية يتوجب الإدلاء بالوثائق الأتية:

ا-وثيقة يستخلص منها أن المقرر قد بلغ إلى الطرف المنفذ عليه.

2-شهادة تثبت أن المقرر لم يكن محل طعن عادي أو طعن بالنفض أو لا يمكن أن يطعن فيه باي طريق من هذه الطرق.

القسم الثالث الاحتراف وتنفية الأحكام القضائية والمقررات التحكيمية والعقود الرسمية

المادة 22:

إ- تكتسي قوة الشيء المقضى به والقوة التنفيذية في الدولة الأخرى الأحكام القضائية الصسادرة عن إحدى محاكم كلا الطرفين المتعاقدين في المواد المدنية والتجارية والإدارية بما فيها تلك التي تمنح تعويضات عن المسؤولية المدنية لضحايا أفعال جنائية وفق الشروط والشكليات المحددة في هذا القسم.

2-لا تطبق هذه الانفاقية على المقررات الصادرة في المواد الأتية:

أ- الوصايا والمواريث.

بب الإفلاس، ومسطرة تصفية الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية المعسرة، والصلح بين المدين والدائنين من نفس الدرجة.

ج-المقررات النزاعية في مادة الضمان الاجتماعي.

د-التدابير التحفظية والإجراءات الوقتية غير الصادرة في مادة النفقة.

المادة 23:

تكون المقررات القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية الصادرة عن المحاكم بالمملكـــة . المغربية أو ببوركينافاصو حجية الشيء المقضي به فوق نراب البلد الأخر إذا توفرت فيهما الشمروط التالية:

1-أن تكون صادرة عن محكمة مختصة وفقا للقواعد المطبقة بالبلد الذي صدرت فيه.

2 - أن يتم بصغة قانونية استدعاء الأطراف أو تمثيلهم أو إثبات تخييهم.

3- أن يكون المقرر قد اكتسب قوة الشيء المقضى به وأصبح قابلا للتتفيذ وفقا لتشريعات البلــد
 ي صدر به.

4- أن لا يتضمن المقرر ما يخالف النظام العام للبلد الذي طلب فيه التنفيذ و لا بمبدئ القدانون الدولي الجاري به العمل بالبلد المطلوب، كما لا يمكنه أن يتعارض مع مقرر قضائي صدر بهذا البلد، واكتسب حجية الشيء المقضي به.

5- أن لا تكون هناك منازعة رائجة بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع معروضة أمام جهة قضائية في الدولة المطلوبة قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت المقرر المطلوب تتفيذه.

:24 المادة 24

لا يمكن تنفيذ المقررات المشار اليها في المادة المابقة جبرا أو عن طريق الإكراء من طريق سلطات الدولة الأخرى، كما لا يمكنها أن تكون موضوع أي إشهار أو أي إجراء بالتسجيل أو التقييد أو التصحيح بالسجلات العمومية إلا بعد الإعلان عن قابلية تتفيذها فوق تراب الدولة المطلوبة.

المادة 25:

يتم تنفيذ المقرر القضائي بناء على طلب يقدمه الطرف المستقيد بواسطة المسلطة القضسائية المختصة المطلوب منها التنفيذ، وذلك طبقا لقانون البلد الذي قدم فيه الطلب. تخضع مسطرة طلب التنفيذ لقانون البلد الذي طلب فيه.

:26 أمادة

تقتصر المحكمة المختصة على البحث فيما إذا كان المقرر المطلوب تتفيده مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 23 لتكون له حجية الشيء المقضي به، وتقوم تلقائيا بهذا البحث وتثبت فتتبت في المقرر.

وللمحكمة المختصة إذا قبلت النتفيذ أن تأمر إن اقتضى الحال باتخاذ التدابير اللازمــة لإشــهار المقرر الوارد من البلد الأخر كما لو كان صادرا في البلد المعلن فيه عن قابلية تنفيذه.

ويمكن أيضا أن يعطى التتفيذ جزئيا لبعض محتويات المقرر المذكور.

:27 ألمادة 27

يسري مفعول مقرر التنفيذ على جميع الخصوم في الدعوى المطلوب تنفيذ الحكم فيها وعلى مجموع النراب المطبقة فيه هذه المقتضيات. ويسمح كذلك للحكم الذي أصبح نافذا بأن تكون له ابتداء من تاريخ الحصول على مقرر التنفيذ فيما يخص إجراءات التنفيذ نفس الأثار كما لو كان صادرا عن المحكمة الذي أعطت التنفيذ.

المادة 28:

يتعين على الطرف الذي يحتج بما لمقرر قضائي من حجية الشيء المقضى به أو الــذي يطلــب التنفيذ أن يدلي بما يلي:

- 1 نسخة من المقرر تتوفر على الشروط اللازمة لرسميتها.
 - 2 أصل وثيقة تبليغ المقرر.
- 3 شهادة من كتابة الضبط تثبت أن المقرر لم يكن موضوع تعرض أو استئناف.
 - 4 نسخة مصادق عليها من الاستدعاء الموجه للطرف المحكوم عليه غيابيا.

:29 5 المادة 29:

يعترف بالمقررات التحكيمية الصادرة بصفة قانونية في إحدى الدولتين في الدولة الأخرى، ويمكن أن تصبح قابلة للتنفيذ إذا استوفت الشروط المنصوص عليها في المادة 23 إذا كانت خاضعة لها وإذا توفرت أيضا الشروط التالية:

- 1 ... أن يسمح قانون الدولة المطلوب فيها النتفيذ تسوية النزاع عن طريق التحكيم.
- 2 ... أن يكون المقرر التحكيمي أصبح نهائيا وصادرا تنفيذا الشرط أو لعقد تحكيم صحيح.
- 3 _ إذا منح العقد أو الشرط التحكيمي الاختصاص إلى المحكمين وفقا المقانون الذي صدر بموجبه المقرر.

تنفذ المقررات التحكيمية وفق نفس الإجراءات المنصوص عليه في المواد السابقة.

:30 5161

إن المحررات الرسمية القابلة التتفيذ في أحد البلدين يعلن عن قابلية تتفيذها في البلد الأخسر مسن طرف المحكمة المختصة تبعا لقانون البلد الذي يجب أن يباشر فيه التتفيذ.

وتتحصر مهمة المحكمة في التأكد من كون المحررات تشتمل على كل الشروط الضرورية لرمميتها في البلد الذي أنجزت فيه، وما إذا كانت المقتضيات موضوع التتفيذ لا نتتافى مع النظام العام للبلد المطلوب فيه التنفيذ أو مع مبادئ القانون المطبقة في هذا البلد.

المادة 31:

لا تطبق مقتضيات المواد الواردة في هذا القسم في أية حالة من الأحوال على الأحكام الصادرة في إحدى الدولتين في مواجهة حكومة الدولة الأخرى أو في مواجهة أحد موظفيها بشأن الأفعال التسي قاموا بها أثناء مراولتهم لمهامهم.

و لا يمكن أن تطبق كذلك على الأحكام التي يكون تتفيذها مخالفا للاتفاقيات والمعاهدات المعمول بها في الدولة المطلوب فيها.

المادة 32:

لا تطبق القواعد التشريعية التي تجعل محاكم إحدى الدولتين المتعاقدتين مختصة بسبب جنسية الطالب فقط في النزاعات المتعلقة بالالتزامات الناتجة عن عقد أو جنحة أو شبه جنحة على رعايا الدولة الأخرى في الحالات التالية:

- 1 _ إذا كان موطن المدعى عليه أو محل سكناه في بلده.
- 2 _ إذا كان الالتزام قد نشأ وأصبح قابلا للتنفيذ في بلد المدعى عليه.

تطبق هذه المقتضيات تلقائيا من طرف محاكم كل من الدولتين.

القسم الرابع المعلومات القانونية *** مقتضيات عامة ***

: 33 ألمادة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتبادل المعلومات حول تشريعاتهما والاجتهادات القضائية فسي المسواد المدنية والتجارية والإدارية، وكذا في إطار المسطرة المدنية والتجاريسة والتنظيم القضائي طبقا لمقتضدات هذه الاتفاقية.

ويتعهدان كذلك بنبادل المعلومات حول الاجتهادات القضائية المتعلقة بحالات معينة وكذلك بخصوص أية معلومة قضائية.

تبادل المعلومات في مجال التشريع

المادة 34 :

تتبادل السلطة المركزية في المملكة المغربية والسلطة المركزية ببوركينافاصو فيما بينهما بانتظام، وبناء على طلب، معلومات بشأن تشريعاتهما في المواد المشار اليها في المادة 33.

: 35 المادة

يتعين أن يكون طلب المعلومات صادرا عن سلطة قضائية أو من السلطة المكلفة بالبث في مــنح المساعدة القضائية إذا تعلق الأمر بها.

المادة 36:

يجب أن يتضمن طلب المعلومات السلطة التي صدر عنها وكذا نوع القضية، كما يبين بكيفية دقيقة النقط التي هي موضوع الطلب في قانون الدولة المطلوبة.

يرفق الطلب بعرض عن الوقائع الضرورية توضيحا للمؤال حتى يكون الجواب صحيحا مطابقاً ودقيقاً، ويمكن أن يضاف اليه نسخ من كل المستندات التي هي ضرورية لتوضيح فحوى الطلب.

يمكن بصفة تكميلية أن ينصب الطلب على نقط تخص مجالات غير نلك المشار إليها في المادة 33 إذا كانت لها علاقة بالمواضيع الأساسية الطلب.

يمكن للطرف الطالب أن يطلب معلومات إضافية إذا كانت ضرورية لإنجاز جوابه.

: 37 61141

1- لا تأزم المعلومات التي تضمنها الجواب الملطة الصادر عنها الطلب.

2- يتعين أن يكون الجواب عن المعلومات المطلوبة في أقرب وقت ممكن.

3- لا تؤدى مصاريف عن الرد بالمعلومات المطلوبة أيا كان نوعها.

القسم الخامس موجز عقود الحالة المدنية والوثانق الرسمية * * *

: 38 islal

يوجه أحد الطرفان للطرف الأخر بناء على طلب من سلطاته القضائية وبدون صوائر أو رمسوم وثائق أو موجزا من عقود الحالة المدنية تهم مواطني الطرف الطالب.

: 39 islal

إن موجز عقود الحالة المدنية المسلم من سلطة مختصة فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين والممهور بالطابع الرسمي، معفى من التصديق فوق تراب الطرف الأخر،

القسم العبائس مقتضيات مشتركة * * * الإعفاء من التصليق

المادة 40 :

تعفى من التصديق أو من أي إجراء مماثل الوثائق الصادرة عن السلطات القضائية أو السلطات الأخرى لإحدى الدولتين، وكذا الوثائق التي تشهد بصحتها وتاريخها وصحة توقيعها أو مطابقتها للاصل عند الإدلاء بها فوق تراب الدولة الأخرى.

يجب أن تكون الوثائق موقعا عليها من طرف السلطة المختصة بإصدارها وممهـ ورة بطابعهـ ا الرسمي، فان تعلق الأمر بنسخ بجب أن بكون مصادقا عليها بما يفيد مطابقتها للأصل، وفي جميـع الأحوال يتعين أن بكون مظهرها المادي كاشفا عن صحتها.

وفي حالة وجود شك جدي حول صحة الوثيقة يتم النحقق من ذلك بواسطة السلطة المركزية الملاين.

اللغات والترجمات

<u>: 41 ألمادة 41 : </u>

تحرر السلطتان المركزيتان مراسلاتهما بلغتهما وتضاف إليها ترجمة باللغة الفرنسية.

: 42 Salall

تحرر بلغة الدولة المطلوبة الإدابات القضائية والأحكام الصادرة بأداء صوائر ومصاريف الدعوى وغيرها من الوثائق وكذا الوثائق المدلى بها تأييدا لطلب المساعدة القضائية وطلب المعلومات وملحقاتها كما ترفق بترجمة إلى اللغة الفرنسية.

: 43 المادة

يصادق على الترجمات من طرف العلطة المختصة بكلا البلدين.

لا يترتب عن ترجمة الوتائق المشار إليها في المادة 42 من هذه الاتفاقية أداء أية صوائر.

القسم السابع مقتضيات ختامية * * *

: 44 ألمادة

يسوى كل نزاع ينشأ عن تطبيق أو تأويل الاتفاقية عبر القناة الدبلوماسية.

المادة 45 :

تدخل هذه الاتفاقية حيز النتفيذ مؤقتا ابتداء من تاريخ التوقيع عليها ونهائيا في اليــوم الأول مـن الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر اشعار الاستكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة في كلا البلدين.

: 46 ألمادة

تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة ويمكن لكل من الطرفين المتعاقدين الغاؤها في أي وقت بتوجيه إشعار كتابي بالإلغاء للطرف الآخر بواسطة القناة الدبلوماسية، ويسري مفعول هذا الإلغاء سنة بعد تاريخ الإشعار المذكور.

وإثباتا لذلك وقع مفوضا الدولتين المخول لهما هذه الاتفاقية.

وحرر بواكادوكو بتاريخ 3 سبتمبر 2018 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين معا نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية محمد أوجار وذير العدل

عن حكومة بوركينافاصو بيصولي روني باكورو وزير العدل وحقوق الانسان والتنمية المدنية



PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères des Frontières de la Défense Nationale et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: الثلاثاء 29 يناير 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 21 اتفاقية:م.ق 14.18 - م.ق 20.18 - م.ق 28.18 - م.ق 30.18 - م.ق 35.18 - م.ق 35.18 - م.ق 35.18 - م.ق 35.18 - م.ق 40.18 - م.ق 40.18 - م.ق 40.18 - م.ق 40.18 - م.ق 81.18 - م.ق 82.18 - م.ق 83.18 - م.ق 40.18 - م.ق 40.18 م.ق 40.18 - م.ق 40.18 م.ق 40.

عدد المعتذرين : 3 عدد المتغيبين : 11 نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : المدة الزمنية : سائة وأحدة الولاية التشريعية: 2015 -2021 السنة التشريعية: 2018-2019 دورة: أكتوبر 2018

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الصورة الشخصيت	الاسم	المهمت
1	فريق التجمع الوطني للأحرار		السيد محمد الرزميّ	رئيس اللجنت
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	9	السيد عمر مورو	الخليفة الأول
	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي		السيد سعيد زهير	الخليفة الثاني
	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادليت	(7)	السيد عثمان عيلة	الخليفة الثالث
	فريق الأصالة و المعاصرة		السيد الحسين المخلص	الخليفة الرابع
15	فريق العدالة و التنمية		السيد نبيل الأندلوسي	الخليفة الخامس
	فريق التجمع الوطني للأحرار	3	السيد عبد العزيز بوهدود	الخليفة السادس

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 83 (212) - الفاكسس : 80 26 73 (212)

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères des Frontières de la Défense Nationale et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرليمان مجلسس المستشاريس

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: الثلاثاء 29 يناير 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 21 اتفاقية:م.ق 14.18 - م.ق 20.18 - م.ق 28.18 - م.ق 30.18 39.18 - م.ق 40.18 - م.ق 41.18 - م.ق 43.18 - م.ق 49.18 - م.ق 49.18 - م.ق 50.18 - م.ق 61.18 - م.ق 73.18 - م.ق 77.18 - م.ق 81.18 - م.ق 81.18 - م.ق 83.18 - م.ق 83.18 - م.ق 61.18 - م.ق 6

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المثذر	الفريق الحركي	السيد بنمبارك يحفظه	الأمين
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي	مساعد الأمين
	الفريق الاشتراكي	السيد أحمد بولون	المقرر
بمتذر	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	السيد مولاي ابراهيم الشريف	مساعد المقرر

البرلمان - مجلس المستشاريين - الهاتيف : 15/14 83 21 83 (212) - الفاكسين : 80 26 73 (212)

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères des Frontières de la Défense Nationale

et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية البركة البرك

مجلــس الـمستشاريــن مجـــس الـمستشاريــن

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: الثلاثاء 29 يناير 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 21 اتفاقية:م.ق 14.18 - م.ق 20.18 - م.ق 28.18 - م.ق 30.18 - م.ق 35.18 - م.ق 35.18 - م.ق 35.18 - م.ق 35.18 - م.ق 45.18 - م.ق 77.18 - م.ق 45.18 - م.ق 45.18 - م.ق 45.18 - م.ق 45.18 - م.ق 85.18 -

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الصورة الشخصيـ	IYWA	الفريق أو المجموعة البرلمانية	
17		السيد محمد الشيخ بيد الله		
. / 39		السيد الحبيب بنطالب	فريق الأصالث و المعاصرة	
		السيد العربي الهرامي		
		السيد حمة أهل بابا	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادليث	
Julians		السيد أحمد لخريف		

3

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères des Frontières de la Défense Nationale et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية
البرك مان
البرك مان
مجلس المستشاريان
للمستشاريان
للمستشاريان
للمستشاريان
للمستشاريان
للمستشاريان

4

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: الثلاثاء 29 يناير 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 21 اتفاقية:م.ق 14.18 - م.ق 20.18 - م.ق 28.18 - م.ق 30.18 - م.ق 35.18 - م.ق 35.18 - م.ق 35.18 - م.ق 40.18 - م.ق 77.18 - م.ق 40.18 - م.ق 50.18 - م.ق 77.18 - م.ق 81.18 - م.ق 81.18 - م.ق 83.18 - م.ق 83.18 - م.ق 83.18 - م.ق 61.18 -

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

Hall	4	السيد عبد الإله الحلوطي	فريق العرالة والتنمية
	A stream of the	السيد سيدي صلوح الجماني	الفريق أكركي
		السيد رشيد المنياري	فريق الاتّاد المغربي للشغل
يعتذر	K A	السيد عبد اللطيف أوعمو	التقدم والاشتراكيث

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 73 (212)

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères des Frontières de la Défense Nationale et des Zones Marocaines Occupées



البركة المغربية

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: الثلاثاء 29 يناير 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 21 اتفاقية: م.ق 14.18 - م.ق 20.18 - م.ق 28.18 - م.ق 30.18 - م.ق 35.18 - م.ق 35.18 - م.ق 35.18 - م.ق 40.18 - م.ق 41.18 - م.ق 81.18 - م.ق 41.18 - م.ق 41.18

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	الدستورة المجتمعان	12 J2 10 PS
D. L	الدستورة المجتماعيا	dem alive
		2/3/2//
100		
	3-14-7330	
		P 3

5

البرلمان ـ مجلس المستشاريين ـ الهاتيف : 15/14 83 21 537 (212) ـ الفاكسس : 80 26 73 73 (212)